

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٨

بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكز ومعاهد  
البحوث بقطاع البحث العلمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،  
وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين  
في المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز  
القومي للبحوث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم  
معهد بحوث البترول ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء معهد تيودور  
بلهارس للأبحاث ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مركز  
بحوث وتطوير الفلزات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم  
المعهد القومي للمعايرة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن تنظيم  
المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيكية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد  
القومي لعلوم البحار والمصايد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩ في شأن انشاء معهد  
بحوث الالكترونيات ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن انشاء معهد  
بحوث أمراض العيون ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ بإنشاء المجلس  
الأعلى لمراكز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي ،



وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة القومية لاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة العامة لمدينة مبارك للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .  
وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر  
( المادة الأولى )

يعدل اسم « المجلس الأعلى لمراكمز ومعاهد البحوث بقطاع البحث العلمي » المنصأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ،  
بأن يطلق عليه « مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمي » .

( المادة الثانية )

يشكل مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمي برئاسة وزير الدولة لشئون البحث العلمي وعضوية رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة له بالإضافة إلى أمين المجلس .

ويتولى أقدم رؤساء المراكز والمعاهد والهيئات البحثية رئاسة المجلس في حالة غياب رئيس المجلس .

( المادة الثالثة )

يتولى المجلس مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ . التنسيق بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية بما يحقق الترابط والتكمال بينها لتحقيق أهداف التنمية العلمية والتكنولوجية .
- ٢ . مباشرة المسائل المنوطة بالمجلس الأعلى للجامعات بما يتفق مع طبيعة العمل بالمراكمز والمعاهد ، والهيئات البحثية التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمي وبما لا يخل باستقلالها العلمي والمالي والإداري .



- ٣ . بحث القضايا المتصلة بتعزيز دور مراكز ومعاهد وهيئات البحث لدراسة وحل قضايا التنمية القومية .
- ٤ . دراسة متطلبات دعم المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وتنمية إمكانياتها المادية والبشرية وتطوير أنشطتها ورفع مستويات الأداء بها وإقتراح السبل الممكنة لذلك .
- ٥ . دراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين المراكز والمعاهد والهيئات البحثية وإصدار القرارات المناسبة في شأنها .
- ٦ . دراسة الموضوعات التي يحيط بها وزير الدولة لشئون البحث العلمي .

#### ( المادة الرابعة )

يكون للمجلس أمين بدرجة نائب رئيس جامعة يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشتغل فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث لمدة خمس سنوات على الأقل في أحد مراكز أو معاهد أو هيئات البحث التابعة لوزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلالها شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة .

ويقوم أمين المجلس بأعمال أمانة المجلس والإشراف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة وتصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية والإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس .

#### ( المادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

( حسني مبارك )

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤١٩ هـ  
الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

صورة مرسلة إلى السيد

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة  
المستشار

( طلعت حماد )

